



جامعة 8 ماي 1945 قالمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الندوة الوطنية - حضورية/ عن بعد - بعنوان:

الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم

يوم 21 نوفمبر 2023

استمارة المشاركة

المتدخل الأول: آمنة صدوق

الرتبة : أستاذ مساعد-ب-

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 - قالمية-

العنوان البريدي: saddokamina23@gmail.com

المتدخل الثاني: آسيا بورجبية

الرتبة : أستاذ مساعد-ب-

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 - قالمية-

محور المشاركة: المحور 2

عنوان المداخلة: دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات التجارية

المخلص:

حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وجاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء و زوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية، مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة في الممارسات التجارية.

مقدمة:

يعتبر انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وكذا مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل التي تعبر عن انتهاج اقتصاد السوق، أي الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، حيث قام المشرع بإزالة التجريم عن الممارسات التي تحد وتعرقل المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، لذا وجب عليه إنشاء سلطة أو هيئة إدارية مستقلة تقوم بضبط السوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة، فتم استحداث مجلس المنافسة من أجل القيام بذلك.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مركزا متميزا واعتبره سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁾، وخول له عدة صلاحيات تساعده في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها بكل حياد، ليحل بذلك محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي ويحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تنثيرها الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة، هذا من شأنه أن يسمح له بالتدخل بشكل فعال في تنظيم وضبط المنافسة في السوق ومحاربة التجاوزات المرتكبة في حقها من خلال اتخاذ القرارات، وبإمكانه كذلك إعطاء الأوامر للحد من الممارسات المحظورة، وفي إطار أدائه لدوره القمعي فهو يستطيع أن يفرض عقوبات مالية.

(1) - صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، الجزائر، 2001/2000، ص

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

- ما مدى فعالية دور مجلس المنافسة في ضمان المنافسة وضبط السوق من الممارسات المقيدة؟

ومن خلال تحليل قانون المنافسة تبين لنا أن مجلس المنافسة له مركزا قانونيا متميزا ويعتبر كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة ((المبحث الأول))، ويقوم بضبط السوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة والمنافية لها، لذلك يتبع أمامه مجموعة من الإجراءات ((المبحث الثاني)).

المبحث الأول: مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة

إن قواعد المنافسة تهدف إلى حماية المنافسة في سوق ما أو في قطاع نشاط معين تحقيقا لأهداف اقتصادية عامة، بحيث يستفيد كل منافس من مزايا المنافسة ويتحمل تبعاتها أيضا،

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة ضبط قطاعية

عرف القانون 95 - 06 المتعلق بالمنافسة الملغى مجلس المنافسة بأنه: "مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتمتع باستقلال الإدارة والمال... إلخ"، لذلك اعتبر مجلس المنافسة بأنه هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية الاستثمار وحمايته والمعاقبة على كل الممارسات التي تخل به أو تعرقله، وبعد إلغاء الأمر 95-06 وبصدور القانون 03-03 وخلافا للقانون السابق لم يقدم نفس التعريف حيث نص في المادة 23 منه "تنشأ لدي رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.."، والمقصود من هذه المادة هو إلحاق مجلس المنافسة برئاسة الحكومة، وهو ما لم يكن معمولا به في القانون السابق، ما يضيف الغموض على استقلاليتها، وبقي الحال كذلك إلى غاية سنة 2008 أين صدر القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وجاء فيه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.."، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راجع نفسه وتبنى ما كان سائدا في القانون 06/95 حيث حدد بوضوح الطبيعة القانونية للمجلس واعتبره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

ترتبا على ما سبق يتضح لنا أن مجلس المنافسة يتمتع بمجموعة من الخصائص تؤهله لكي يكون سلطة إدارية مستقلة، والتي تخول له صلاحية ممارسة مهامه بكل حرية ودون تقييده وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق سواء من حيث طبيعة القرارات الصادرة منه أو من حيث قيمتها.

أولا: الميزة السلطوية لمجلس المنافسة

يقصد بميزة السلطة أنه سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية - فهو ليس هيئة استشارية - هذه السلطة كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة هي سلطة اتخاذ القرارات⁽³⁾.

تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الإختلالات التي تعرقل السوق وحمايته من كل الأفعال المنافسة للمنافسة الحرة⁽⁴⁾، بواسطة سلطة القمع والعقاب التي منحت للمجلس والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية⁽⁵⁾، وفي ظل القانون السابق لسنة 1989 المتعلق بالأسعار أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة⁽⁶⁾، وبالتالي أصبح المجلس يتمتع بمركز جديد في مواجهة الدولة والسلطة التنفيذية نتيجة فرضها القانون وتحولات الدولة⁽⁷⁾.

منح المشرع كذلك سلطة ضبط السوق لمجلس المنافسة، والتي كانت سابقا من اختصاص وزير التجارة، ويتمتع المجلس بسلطة حقيقة لضبط مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما خول له أيضا اختصاص تنظيمي من خلال إمكانيته اتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في اختصاص مجلس المنافسة⁽⁸⁾ ويخص الصفقات العمومية.

ثانيا: الميزة الإدارية لمجلس المنافسة

(²)- Rachid Zouimia , le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien, édition Houma , Algérie , p 13

(³)- Rachid Zouimia, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, revue idara, n°02, Algérie, p30.

(⁴)- أمانة صدوق، الآليات المؤسسية المستحدثة في حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-، الجزائر، 2022/2021، ص 90.

(⁵)- أنظر المادة 37 من الأمر 03-03 التي تنص: "يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون".

(⁶)- المادة 01/90 من القانون رقم 95-06 الملغى.

(⁷)- عبد الرزاق الوافي- عمار زعبي، استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر 2020، ص 12.

(⁸)- zouimia Rachid , les autorités administrative indépendantes et la régulation économique ; op cit ,p25.

يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة ذات طابع إداري، وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقرارات الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية يجسد من خلالها اختصاص وامتياز السلطة العامة⁽⁹⁾.

وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك القرارات لاختصاص القاضي الإداري، غير أنه بالعودة إلى قانون المنافسة نجد أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة والتي تثار بشأنها منازعات يطعن فيها أحيانا أمام القضاء العادي، حيث تنص المادة 63 من قانون المنافسة "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية" وأحيانا أخرى يطعن فيها أمام القضاء الإداري حيث تنص المادة 19 منه. "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"⁽¹⁰⁾، ويمكن رد هذا التنوع في الاختصاص القضائي إلى تنوع أعمال وقرارات مجلس المنافسة، ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة بما أن المشرع أعطى له هذا الطابع صراحة⁽¹¹⁾، فإذا كان موضوع النزاع متعلق بأمور قواعد المنافسة الحرة عقد الاختصاص للقضاء العادي، وإذا كان متعلقا بقرارات إدارية عقد الاختصاص للقاضي الإداري، وبالرغم من هذا التنوع إلا أننا نقول أن هذا الأخير يتمتع بالطابع الإداري عموما وهو ما جاء على لسان المشرع الجزائري بقوله بأنه هيئة إدارية مستقلة.

ثالثا: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

⁽⁹⁾ - يترتب على هذه الصفة عدة آثار قانونية خاصة على طبيعة القرارات الصادرة من طرف المجلس والتي تعتبر قرارات إدارية لأنها تتمتع بنفس الخصائص، بحيث تصدر بصفة انفرادية تمس بمراكز قانونية، كما أنها تنفذ جبريا أي لها الطابع الإلزامي دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يمنح المجلس صلاحيات السلطة العامة، كما تخضع هذه القرارات لمبدأ المشروعية بحيث تلتزم باحترام النصوص القانونية.

⁽¹⁰⁾ - يقصد بالتجمع ما جاء في المادة 15 من القانون بقولها:

- اندماج مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة الشركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسات الاقتصادية المستقلة.

⁽¹¹⁾ - جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس منافسة وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 228.

فرض الاعتماد على الأسلوب الحديث والتحول في دور الدولة من المتدخلة إلى الدولة الضابطة، بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، ويجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية لتمكينها من ممارسة مهمتها الضبطية⁽¹²⁾.

نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 03-03 بأنه: " تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، وكذلك كرس نفس المبدأ في المرسوم التنفيذي 11 - 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، وهو ما يجعلنا نستخلص مميزات مجلس المنافسة من خلال النصوص القانونية، والتي تتمثل في الطابع السلطوي والطابع الإداري والاستقلالية.

يقصد بالاستقلالية تحرر مجلس المنافسة من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية، وإن القرارات الصادرة عنه لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أية سلطة تعلوها⁽¹³⁾، وما يلاحظ على مجلس المنافسة في هذا الشأن انه قد مر بثلاث مراحل حيث⁽¹⁴⁾ اعتبره القانون 06/95 سلطة إدارية مستقلة ثم تراجع في القانون 03/03 واكتفى باعتباره سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، إلا أنه ما لبث أن تراجع عن هذا الموقف في قانون 12/08 واعتبره سلطة إدارية مستقلة، ومن أهم أثار استقلالية مجلس المنافسة أن قراراته لا يجوز تعديلها أو استبدالها من سلطة إدارية أعلى منه، أما مسألة إلحاقه بوزارة التجارة فبالرغم من أنه أثار التساؤل حول مدى استقلاليته إلا أن ذلك كان لأغراض خاصة بالميزانية وهو ما جاء في المادة 17 والتي تنص "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...".

(12) - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2010، ص 27.

(13) - سمير خمائلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 25. 26.

(14) - آمنة صدوق - سامية العايب، حماية مبدأ المنافسة الحرة في ميزان صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بين الواقع والمأمول، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2021، ص

تحمي الاستقلالية مجلس المنافسة من تأثير المصالح الخارجية كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة⁽¹⁵⁾، ونستطيع قياس الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس بالنظر إلى عناصر مختلفة سواء من حيث عنصر التشكيلة، ومدة تعيين الأعضاء و من حيث ممارسة مهامهم⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة لضمان حوكمة الصفقات العمومية

يقصد بها إتباع أطراف النزاع لمجموعة من الإجراءات حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، ويستطيع هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدًا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة في الممارسات التجارية⁽¹⁷⁾، ويتدخل مجلس المنافسة بناء على مجموعة من الإجراءات المتبعة أمامه.

أولاً: إخطار مجلس المنافسة بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية

يقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة وارثكت في سوق ما، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية المنافسة في الممارسات التجارية⁽¹⁸⁾، والغرض من الإخطار هو وصول الممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة أو التجميع غير المشروع للمجلس ووضع حد لها⁽¹⁹⁾، وتخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات، أي يجب أن ترفع إلى مجلس المنافسة خلال هذه المدة، وإذا فاتت هذه المدة تتقدم الدعوى بشرط أن لا يحدث سبباً يقطع التقدم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبات⁽²⁰⁾.

أ- شروط إخطار مجلس المنافسة بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية:

-
- (15) - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 61.
- (16) - يسمينة شيخ عمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2008/2009، ص 49.
- (17) - ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص 222.
- (18) - مهدي علوش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 36.
- (19) - إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص 44.
- (20) - محمد الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 71.

يعدّ الإخطار إجراء في غاية الأهمية على صعيد الإجراءات المتبّعة أمام مجلس المنافسة⁽²¹⁾، لذلك كان من الطبيعي أن يعمل المشرّع جاهدا لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذا الإجراء تقنيته لتطبيقه، ليكون بذلك وسيلة فعالة لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.

يجب أن تتوفر في الإخطار بعض الشروط المعينة حتى لا يرفضه مجلس المنافسة، وهذه الشروط الشكلية لا بد أن تتوفر في الإخطار بالإضافة إلى الصفة والمصلحة والاختصاص:

أ-1- الشروط الشكلية للإخطار بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية:

تعتبر الشرط الشكلية للإخطار بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية جوهرية لقبوله، حيث تتمحور هذه الشروط في تحرير العريضة وإرسالها إلى مجلس المنافسة.

أ-1-1- تحرير العريضة:

اشتترت النصوص القانونية أن يتم إخطار مجلس المنافسة بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية عن طريق عريضة مكتوبة⁽²²⁾، إلى جانب شرط احترام المواعيد، طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي⁽²³⁾ 11-241.

أ-1-2- إرسال العريضة:

ترسل العريضة المتضمنة الإخطار بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية إلى رئيس مجلس المنافسة في أربعة نسخ، مع الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام⁽²⁴⁾، تسجل العريضة⁽²⁵⁾ بالوثائق الملحقة بها في السجل التسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، ويجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

(21) - مهدي علواش، مرجع سابق، ص 37.

(22) - نجد أن المشرع اشتترط أن لا يكون الإخطار شفويا بل يجب أن يكون مكتوب على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز إخطار المجلس شفويا. أنظر: غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2006/2007، ص 96. وأنظر كذلك: وهيب بن ناصر، خصوصية الإخطار في مجلس المنافسة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 177.

(23) - المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

(24) - للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 السابق ذكره.

(25) - أنظر المادة 16 فقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 22 جانفي 1996.

تتضمن كذلك العريضة بيانات العارض من الاسم واللقب والعنوان الذي توجه له فيه التبليغات والاستدعاءات⁽²⁶⁾، وقد ميز المشرع بين العارض الذي يكون شخص طبيعي وبين العارض الذي يكون شخص معنوي حيث يجب أن يحدد الشخص المعنوي تسميته وشكله، مقره الكائن، والجهة التي ينتمي إليها.

نلاحظ أن الأمر 03-03 لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض، خلافاً للأمر 09-95 الذي نص في المادة 23 الفقرة 4 على أنه: " يجب لمجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه العريضة".

أ-2- الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

اشتراط القانون أن تتوفر في العارض مجموعة من الشروط المتمثلة في الصفة والمصلحة والاختصاص.

أ-2-1- شرط الصفة :

يعد شرط الصفة من الشروط الجوهرية للإخطار⁽²⁷⁾، لكن نجد أن المشرع لم ينص عليها صراحة وإنما حدد الجهات المعنية بالإخطار⁽²⁸⁾.

أ-2-2- شرط المصلحة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط المصلحة، وإنما نفهم من صياغة المادة 23 من الأمر 06-95 أنه اشتراطها في العون الاقتصادي فقط دون الجهات الأخرى، بالرغم أن الحقيقة هي اشتراط توفر هذا الشرط في جميع الجهات المخطرة لمجلس المنافسة⁽²⁹⁾، أما بالرجوع للأمر 03-03 نجد المادة 44 منه يفهم منها امتداد هذا الشرط إلى جميع الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار.

أ-2-3- شرط الاختصاص :

⁽²⁶⁾ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: " يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ أو الاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلامه: "

⁽²⁷⁾ - وهيبية بن ناصر، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁸⁾ - الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضرر بصورة مباشرة من الاتفاقات المحظورة وهناك من يرى إن شرط الصفة يجب أن يتوفر شخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة وليس وقت وقوع الوقائع، رغم أن المشرع لم يتطرق لشرط الصفة عند نصه على الشروط الواجب توفرها في الإخطار حتى يكون مقبولاً أمام مجلس المنافسة، إلى أن مجلس المنافسة الفرنسي أقر بضرورة هذا الشرط .

⁽²⁹⁾ - فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 81 - 83.

يكون شرط الاختصاص⁽³⁰⁾ لدى مجلس المنافسة إما بقبول أو رفض الإخطار المتضمن الإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية⁽³¹⁾ وبأحقية النظر فيه، حيث تنص المادة 3/44 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه.."، حيث أن المسائل المعروضة عليه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أو تسند على المادة 9 من نفس الأمر، شريطة ألا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام⁽³²⁾.

حدد قانون المنافسة اختصاصات مجلس المنافسة حيث حصرها إلا في الممارسات المنافية للمنافسة فقط وإلا يرفض المجلس الإخطار⁽³³⁾، والتي تندرج في إطار الاتفاقات، وبالتالي تستبعد من اختصاصاته الممارسات الفردية التديسية والتي تندرج في إطار المنافسة غير المشروعة، كما اشترط القانون أن يكون الاتفاق يندرج في إطار النشاط الاقتصادي، أي نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات، وبهذا المبدأ يمكن لمجلس المنافسة أن يعلن عدم اختصاصه في الاتفاقات الناتجة عن القرارات والعقود الإدارية، والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة، وهذه الأخيرة التي تخضع وفق القاعدة العامة لاختصاص القضاء الإداري⁽³⁴⁾.

⁽³⁰⁾ - يقصد بالاختصاص أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة: ولمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، حيث انه طبقا لنص المادة 2 منه فان نطاق تطبيق هذا الأمر يتحدد على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك يقوم بها الأشخاص العموميون

⁽³¹⁾ - إن الإخطارات أو العرائض التي لا تقدم عناصر الإثبات للطابع المنافي للاتفاق، تعتبر من طرف المجلس إخطارات وعرائض غير مقبولة، وهذا يعود أساسا لكون الاتفاقات الاقتصادية مشروعة فكل من يدعي بأنها أنتجت أثارا سلبية على المنافسة، عليه أن يدعم ادعاءه بعناصر إثبات مقنعة ويثبت أن الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. كما يمكن أن يعلن المجلس عدم قبوله الإخطار إذا قدم إليه له من شخص آخر يتعلق باتفاق سبق للمجلس و إن درسه هذا افتراض ضمني لأن القرارات السابقة للمجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه. وفي كل الحالات، فالمجلس ملزم بتعليل رفض الإخطار.

⁽³²⁾ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 328.

⁽³³⁾ - لم ينص المشرع الجزائري على كيفية رفض أو عدم قبول الإخطار، على عكس المشرع الفرنسي الذي نجده قد نص على ذلك في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 86-1309 الصادر في 29 ديسمبر 1986 يمكن لرئيس مجلس المنافسة في حالة تصريح المجلس بعدم قبول الإخطار بتحديد آجال تقديم المذكرات ولوثائق والملاحظات، وكذا آجال اطلاع الأطراف المعنية ورئيس الحكومة عليها. أنظر: سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 133.

⁽³⁴⁾ - محمد شريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 84.

نجد برجعنا إلى الواقع أن مجلس المنافسة قد أصدر ثلاثة قرارات برفض الإخطار⁽³⁵⁾ بسبب عدم الاختصاص، وكان القرار الأول سنة 1996 المقدم من طرف مؤسسة أسواق تلمسان بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة، أما في سنة 2000 فقد أصدر مجلس المنافسة قرارين بعدم الاختصاص معللا إياهم بعدم اختصاصه في الفصل في قضايا الممارسات التديسية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر والمنافسة الغير مشروعة⁽³⁶⁾.

ب- الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة لرقابة على ضمان مبدأ المنافسة في الممارسات التجارية:

وسع المشرع الجزائري من طائفة الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار، إذ لا يقتصر الأمر فقط على المؤسسات المتضررة من الممارسات المنافسة للمنافسة⁽³⁷⁾، إنما يمتد ليشمل الهيئات المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي للمؤسسات⁽³⁸⁾، وكذلك قد يتعدد المتضررون نتيجة أعمال يرتكبها المعتدون لبث الاضطراب في السوق كله⁽³⁹⁾، حيث نصت المادة 2/35 من الأمر 03-03 على أنه: " يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية، جمعيات حماية المستهلكين، والجماعات المحلية، والجماعات المهنية والنقابية".

ب-1- الإخطار من طرف الوزير المكلف بالتجارة "الإخطار الوزاري":

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونا بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة، باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة للمنافسة⁽⁴⁰⁾. يلجا وزير التجارة إلى هذا الإخطار بعد جملة من التحقيقات التي يطلب من مصالحه المكلفة بالمنافسة القيام بها، أو بناء على شكوى موجهة إلى إحدى هاته المصالح من قبل المؤسسة المتضررة،

⁽³⁵⁾ - وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 179.

⁽³⁶⁾ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000، النسخة بالعربية ص 11.

⁽³⁷⁾ - مهدي علواش، مرجع سابق، ص 36.

⁽³⁸⁾ - جاءت المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتحديد الجهات المتعلقة بمخالفة المواد 6، 7، 10، 11، 12، من هذا القانون.

⁽³⁹⁾ - المادة 48 من الامر 03-03 السابق ذكره.

⁽⁴⁰⁾ - نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 90.

والتي لم ترد أن تقوم بنفسها بإخطار المجلس، أين يعد الوزير المكلف بالتجارة محضرا أو تقريرا بحسب الحالة مرفقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية⁽⁴¹⁾.

يتم إرسال الملف في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرضا موجزا للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، بعدها يحال الملف كاملا على مدير المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف شكلا وموضوعا، وفي حالة مطابقة الملف يتم التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة⁽⁴²⁾.

نلاحظ أن الإخطار الوزاري هو السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة للأفعال والممارسات المنافسة للمنافسة، حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج نفس المنهج، أو سيقاسم وجهة نظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للممارسات موضوع الإخطار⁽⁴³⁾.

ب-2- الإخطار من طرف الجماعات المحلية:

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية (الولاية⁽⁴⁴⁾ والبلدية⁽⁴⁵⁾) لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض⁽⁴⁶⁾، وبالتالي فهي موضوع يسمح لها الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة، فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظا على المال العام⁽⁴⁷⁾، حيث تلجأ إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسة التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون، ولأجل ذلك يجب عليها أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، ويتولى المجلس البحث عما إذا كانت الادعاءات مؤسسة أم لا، كما

(41) - نبيل نصري، مرجع سابق، ص 29.

(42) - حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 51.

(43) - مهدي علواش، مرجع سابق، ص 39.

(44) - القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

(45) - القانون 07-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

(46) - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

(47) - انظر المادة 165 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

يمكنها كذلك أن تخرجه في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات⁽⁴⁸⁾.

ب-3- الإخطار من طرف المؤسسات الاقتصادية والمالية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات⁽⁴⁹⁾ في المادة 3 من القانون رقم: 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: "المؤسسات هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"⁽⁵⁰⁾، وعليه فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة التي تسود الممارسات التجارية، وتنعكس سلبا على مصالحه، يحق له إخطار مجلس المنافسة الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

ب-4- الإخطار من طرف الجمعيات المهنية والنقابية:

منح المشرع الجمعيات المهنية والنقابية حق الإخطار رغم أنها لا تمارس نشاطا اقتصاديا، إلا أنه منحها حق إخطار مجلس المنافسة مباشرة عن الممارسات المقيدة للمنافسة في الممارسات التجارية، كلما كانت هذه الممارسات تمس بمصالحها⁽⁵¹⁾ والتي تكلف بتمثيلها⁽⁵²⁾، ومن هذه الجمعيات نجد مثلا: نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، ويجب أن يقدم الإخطار من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك، ولتحديدهم يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها.

ب-5- الإخطار من طرف جمعية حماية المستهلكين:

حرص قانون المنافسة على اشتراك جمعيات حماية المستهلكين في محاربة الممارسات المنافية للمنافسة والتي تؤدي إلى الاحتكار ونقضي على منافع المنافسة⁽⁵³⁾، ولقد منحها أيضا صلاحيات أخرى والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، ولكن

⁽⁴⁸⁾ - المادة 6 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، مرجع سابق.

⁽⁴⁹⁾ - وتشتمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي

⁽⁵⁰⁾ - استبدل المشرع في إطار الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصطلح الأعوان الاقتصاديين الوارد في ظل الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في: 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، بمصطلح المؤسسات مع الإبقاء على نفس المفهوم للتعبير عن كليهما.

⁽⁵¹⁾ - سمير خمابلية، مرجع سابق، ص 62.

⁽⁵²⁾ - نبيل نصري، مرجع سابق، ص 14.

⁽⁵³⁾ - نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 91.

يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها، وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي⁽⁵⁴⁾.

ب-6- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية:

أعطى المشرع الجزائري مكنة لمجلس المنافسة⁽⁵⁵⁾ بأن يحرك مباشرة الدعوى دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف احد الأطراف المنصوص عليهم في الأمر 03-03، إذا تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء التوجه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

ج- آثار توفر شروط الإخطار بالإخلال بمبدأ المنافسة في الممارسات التجارية:

إن توفر شروط لقبول الإخطار من شأنه أن يرتب آثار ونتائج معينة، تسمح بالانتقال إلى المرحلة الإجرائية الموالية، للتمهيد في الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة، حيث يمكن إجمال هاته الآثار فيما يلي⁽⁵⁶⁾:

ج-1- التصريح بقبول الإخطار بالإخلال بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:

جاء في نص المادة 3/44 من الأمر 03-03 " انه يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة لقبوله، ما دام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم قبوله".

ج-2- إعلام السلطات الإدارية المستقلة:

نصت المادة 39 من الأمر 03-03: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة ملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها شهر (30 يوماً)، و يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى.

ج-3- التجميع أو تقسيم الإخطارات:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة قبوله لعدة إخطارات في نفس الوقت من تجميعها أو تقسيمها⁽⁵⁷⁾.

⁽⁵⁴⁾- محمد الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 71.

⁽⁵⁵⁾- بالرغم من هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة (الإخطار التلقائي) منذ نشأته رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات. أنظر: محمد الشريف تواتي، مرجع سابق، ص 74.

⁽⁵⁶⁾- سلمى كحال، مرجع سابق، ص 134.

ج-4- طلب تدابير مؤقتة:

مكن القانون المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة الضرورة القصوى طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة، بهدف الحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة بالمصلحة العامة⁽⁵⁸⁾.

ج-5- توقف التقادم:

حدد القانون مدة ثلاث سنوات لمجلس المنافسة للنظر في الدعاوى التي ترفع إليه، حيث منع المجلس من النظر في الدعاوى المرفوعة إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، وأول مرحلة أعمال البحث أو المعاينة أو العقوبة هي الإخطار. نلاحظ عدم تحديد المشرع الجزائري لتاريخ بدء سريان مدة التقادم، كما أنه تغاضى عن وجوب إيداء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما دفع بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار⁽⁵⁹⁾.

ج-6- مباشرة إجراء التحقيق:

يقوم مجلس المنافسة بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق بعد قبول الإخطار، وكذلك مقررين الآخرين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار، وذلك كبادرة للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية، ممثلة في إجراء التحقيق.

ثانيا: سلطة تحقيق مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة التحقيق التي منحها له القانون، من أجل التحقيق والتحري قبل توقيع الجزاءات الإدارية على مستخدمي النشاط لعدم تطبيقهم للقوانين المتعلقة بالممارسات التجارية. يستخدم المجلس سلطة التحقيق من أجل الحصول على معلومات حول الممارسات التجارية، وهذا من أجل مراقبتها وتأطيرها وحماية مبدأ المنافسة فيها⁽⁶⁰⁾، وضمان احترام القواعد والتنظيمات المتعلقة بها.

⁽⁵⁷⁾ - سلمى كحال، مرجع سابق، ص 134.

⁽⁵⁸⁾ - المادة 46 من الأمر 03-03 السابق ذكره.

⁽⁵⁹⁾ - جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 135.

⁽⁶⁰⁾ - زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2013/2014، ص 60.

يمارس المجلس سلطة التحقيق على أرض الواقع، حيث يقوم الأعوان التابعين للسلطات بإيفاد للمؤسسات الخاضعة لرقابته والتأكد من مخالفة التنظيمات، وكذلك بالإطلاع على السجلات وإعداد التقارير⁽⁶¹⁾، وتكون سلطة التحقيق إما تحقيقات بسيطة Enquêtes non coercitives أي التفتيش العادي ومعاينة المؤسسة المعنية من فحص المستندات والوثائق، وإما تحقيقات قصرية Enquêtes coercitives التي تكون مثل تحقيق مفتشي الشرطة تصل حتى الحجز⁽⁶²⁾، وهذه الأخيرة تعتبر خرق لأحكام الدستور والتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذه السلطة تمس بحرية الأفراد.

نص الاجتهاد القضائي الدستوري والأوروبي، على أنه لا يجوز لسلطة إدارية مستقلة أن تمارس حقها في الزيارة الإجبارية في حالة اعتراض الشخص المعني بالزيارة، إلا إذا تم الحصول على ترخيص من أحد قضاة الجلس.

وبالرجوع إلى نص المادة 66 من الدستور الفرنسي نجد أنها تنص على حماية حقوق وحرية الأفراد، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى سلطة التحقيق القصرية إلا في التحقيقات القضائية وتحت سلطة القاضي -حسب اجتهاد المجلس الدستوري-، أما في الجزائر لم يتدخل المؤسس الدستوري ويوضح حدود مجلس المنافسة في سلطة التحقيق⁽⁶³⁾.

إن الاعتراف التشريعي لمجلس المنافسة كسلطة ضبط بهذه الاختصاصات يرمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في الممارسات التجارية.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة مثل الوضعيات الاحتكارية أو وضعيات الهيمنة.
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المنظمة للقطاع، وحماية النظام العام الاقتصادي وحماية الممارسات التجارية.⁽⁶⁴⁾

يجوز لمجلس المنافسة بعد الانتهاء من التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03، ففي حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توافره فيه،

(61) - عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 92.

(62) - جان بيير هوس، مرجع سابق، ص 08.

(63) - زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 61.

(64) - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 161-162.

وكذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، ويجب أيضا أن تكون هنالك علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار، كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و 18 من الأمر السابق المذكور وهذا إذا توافرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم⁽⁶⁵⁾.

الخاتمة:

خوّل المشرع الجزائري مجلس المنافسة مجموعة من الاختصاصات الرقابية على الممارسات التجارية من أجل حماية مبدأ المنافسة فيها، وكل هذه الصلاحيات الممنوحة له نتيجة للتطورات الحاصلة في اقتصاد الدولة، ولمحاولة ضبط السوق من الممارسات المقيدة غير المشروعة، كي لا تعود بالخسارة على الدولة.

يتجسد ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس المنافسة مثلا للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، وفقا لإجراءات إدارية حديثة، تضمن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة ومصالح الأعيان الاقتصاديين، فالمشرع أحدث قطيعة مع القواعد والأساليب التي كانت تعتمد عليها الأجهزة الإدارية التقليدية في تعاملها مع النشاط الاقتصادي واستبدالها بقواعد أكثر مرونة.

كما وضع حدا لاستئثار القاضي الجنائي بهذا النوع من المنازعات، فبعد قيام المشرع بإزالة الطابع الإجرامي عن الممارسات المنافسة للمنافسة، أين تم تحويل اختصاص القاضي الجزائري في ردها والمكرس عبر قانون الأسعار لسنة 1989 إلى مجلس المنافسة بواسطة الأمر 95-12 ثم بموجب الأمر رقم 03-03، حيث أصبح من حق مجلس المنافسة التمسك باختصاصه للفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها هذه الممارسات باعتبارها مخالقات ذات طبيعة إدارية.

هذا ما جعلنا نستخلص مجموعة من النتائج ندرجها كما يلي:

- ادراك المشرع الجزائري مدى أهمية ضبط العملية التنافسية من خلال إيجاد سلطة مستقلة، أعطاه كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة، وزودها بمختلف الوسائل والآليات التي تمكنه من تحقيق الهدف لاسيما تزويده بسلطة اتخاذ القرارات، وجعل هذه الأخيرة نافذة فور صدورها.

(65) - فضيلة براهيم، مرجع سابق، ص 68-69.

- توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، وضمان تشكيلة منسجمة له من الأعضاء التابعين لأسلاك مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

أ- الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995، ألغى واستبدل بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 ، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2- القانون 11-07 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 22 جانفي 1996.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

- 1- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 2- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011 .
- 3-

ب- المقالات:

- 1- آمنة صدوق- سامية العايب، حماية مبدأ المنافسة الحرة في ميزان صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بين الواقع والمأمول، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2021.
- 2- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية مجلس منافسة وحياده، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.
- 3- عبد الرزاق الوافي- عمار زعبي، استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة بسكرة، الجزائر 2020.
- 4- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، الجزائر، 2016.
- 5- مهدي علواش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.
- 6- وهيبه بن ناصر، خصوصية الإخطار في مجلس المنافسة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

7- الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1- آمنة صدوق، الآليات المؤسسية المستحدثة في حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-، الجزائر، 2022/2021.
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 3- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.
- 4- جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- 5- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، الجزائر، 2001/2000.
- 6- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
- 7- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 8- غالية قوسم، التّعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007/2006.
- 9- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2010.
- 10- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، الجزائر، 2017.
- 11- محمد الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007.
- 12- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014 /2013 .

13- يسمينة شيخ عمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2008 / 2009.
المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Rachid Zouimia , le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien, édition Houma , Algérie , p 13
- 2- Rachid Zouaimia, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, revue idara, n°02, Algérie, p30.